

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5024 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة .

أم فدعت حرب بن سفيان أبو أبوها توفي حين A النبي زوج حبيبة أم على دخلت زينب قالت Y حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) .

قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله يقول على المنبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) .

قالت زينب وسمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله A فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله A (لا) . مرتين أو ثلاثا . كل ذلك يقول (لا) ثم قال رسول الله A (إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) .

قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس الطيب حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بكرة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره سئل مالك ما تفتض ؟ قال تمسح به جلدها .

[ر 1221 ، 5025] .

[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم 1486 - 1489 .

(خلوق) نوع من الطيب أكثر أجزاءه من الزعفران . (جارية) بنتا صغيرة . (امرأة) عاتكة بنت نعيم بن عبد الله Bها . (اشتكت عينها) من الشكاية وهو المرض . (حفشا) بيتا ذليلا ضيقا وربما بني من خوص النخل الذي تمنع منه القفف [